

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

نقص منه بخلاف ما لو استأجر لسقي حائط في زمن معلوم فجاء المطر فأقام فيه حيناً لوجب أن يحط من إجارته بقدر ما أقام الماء في الحائط انتهى بالمعنى وإي الموفق باب في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب والحمام والدار والأرض وما يناسبهما قال في القاموس الأجر الجزاء على العمل كالإجارة مثلثة انتهى وقال القرافي في الذخيرة ويقال آجر بالمد والقصر وأنكر بعضهم المد وهو منقول قال ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع خصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب قال وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصناعة والخياطة والتجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس نحو السباحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والفضالة والنخالة انتهى وقال في اللباب حقيقتها تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعبوض معلوم انتهى وقال ابن عرفة حدها عرفاً ببيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعبوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعص بتبعيضها فيخرج كراء الدور والأرضين والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل وقول القاضي معاوضة على منافع الأعيان لا يخفى بطلان طرده ونحوه قول عياض ببيع منافع معلومة بعبوض معلوم مع خروج فاسدها انتهى وقال البرزلي قال الغرناطي الإجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقل البرزلي يريد اصطلاحاً وقد يطلق أحدهما على الآخر ففي غررها إن استأجرت منه داراً بثوب إلى آخره انتهى وقال في اللباب وقد خص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة ومنافع الممتلكات باسم الكراء انتهى والموثقون المتقدمون يستفتحون عقود الأراضي والجنات بلفظ تقبل ومعنى الجميع واحد انتهى وقال ابن عرفة وقولها يجوز أن يستأجر طريقاً في دار رجل ومسيل مصب مرحاض لا يخفى أنه من باب المجاز لأنه أخف من الاشتراك اه قال في اللباب وحكمها الجواز ابتداءً واللزوم بنفس العقد ما لم يفترن به ما يفسدها وقال ابن عرفة محمد وهي جائزة إجماعاً الصقلي خلاف الأصم فيها لغو لأنه مبتدع وفيها مع غيرها عقدها لازم كالبيع انتهى وقد يعرض لها الوجوب إذ لم يجد الإنسان من يستأجره بل بنفسه ووجبت إعانته نقله الأبى عن ابن عرفة في حديث نزول السيد عيسى وحكمة مشروعيتها قال في اللباب التعاون ودفع الحاجات وقد نيه إ على ذلك بقوله ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً انتهى باب صحة الإجارة بعاقده وأجره كالبيع ذكر رحمه إ من أركانها العاقده وهو شامل للمؤجر والمستأجر وذكر الأجر وسيذكر